|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/37 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General24 April 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والعشرون**

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

 تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاين‍ز

 استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة

|  |
| --- |
|  *موجز* |
|  في هذا التقرير، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 26/12، يتناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً آثار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على حماية الحق في الحياة. |
|  ويبحث المقرر الخاص التطبيقات الحالية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها. وبينما يشير المقرر الخاص إلى تحوّل محتمل في دور "الشهود المدنيين" في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإلى التحديات التي يطرحها استخدام الأدلة التي استحدثها هؤلاء الشهود والواردة منهم - مثل التحدي المتعلق بالتحقّق -، فإنه ينظر في الكيفية التي تستفيد بها حاليا آليات دولية مختلفة لحقوق الإنسان من هذه المادة. ويقدِّم المقرر الخاص عدة توصيات، بما فيها توصية تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعيين أخصائي في الأدلة الرقمية لمساعدتها على الاستفادة على أفضل وجه من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. |
|  |

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 أولاً - أنشطة المقرر الخاص 1-34 3

 ألف - البلاغات 3 3

 باء - الزيارات 4-6 3

 جيم - البيانات الصحفية 7-22 4

 دال - الاجتماعات المعقودة على الصعيدين الدولي والوطني 23-34 5

 ثانياً - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة 35-106 7

 ألف - معلومات أساسية 35-43 7

 باء - الترويج والدعوة 44-48 10

 جيم - الوقاية والحماية 49-66 12

 دال - الرصد وتقصي الحقائق 67-76 17

 هاء - تقييم الأدلة المجمعة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات 77-91 20

 واو - استخدام آليات حقوق الإنسان لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات 92-106 24

 ثالثاً - الاستنتاجات 107-113 29

 رابعاً - التوصيات 114-125 31

 ألف - الموجَّهة إلى الأمم المتحدة 114-116 31

 باء - الموجَّهة إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان‬ 117 31

 جيم - الموجَّهة إلى الدول 118-120 32

 دال - الموجَّهة إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية 121-122 32

 هاء - الموجَّهة إلى الجهات المانحة 123 32

 واو - الموجَّهة إلى شركات التكنولوجيا والبرمجيات 124-125 33

 أولاً- أنشطة المقرر الخاص

1- قدَّم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة آخر مرة في تشرين الأول/أكتوبر 2014. وقد ركّز في ذلك التقرير (A/69/265) على أربعة مواضيع تتصل بحماية الحق في الحياة، وهي: دور النظم الإقليمية لحقوق الإنسان؛ والأسلحة الأقل فتكا والذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون؛ وحالات استئناف تطبيق عقوبة الإعدام؛ ودور المؤشِّرات الإحصائية.

2- وقدَّم المقرر الخاص تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2014. وقد ناقش في ذلك التقرير (A/HRC/26/36) مسألة حماية الحق في الحياة أثناء إنفاذ القوانين، وضرورة مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة المميتة مع المعايير الدولية. ودعا المقرر الخاص أيضاً المجلس إلى تقديم الخطوط العريضة لإطار قانوني بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار، وإلى مواصلة اهتمامه بمسألة نظم الأسلحة الذاتية التشغيل.

 ألف- البلاغات

3- قدَّم المقرر الخاص ملاحظات بشأن الرسائل التي بُعث بها في الفترة ما بين 1 آذار/ مارس 2014 و28 شباط/فبراير 2015، وبشأن الردود الواردة في الفترة ما بين 1 أيار/ مايو 2014 و30 نيسان/أبريل 2015 (A/HRC/29/37/Add.5)**.**

 باء- الزيارات

4- في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قام المقرر الخاص بزيارة إلى غامبيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديس (A/HRC/29/37/Add.2)**.**

5- ويرد تقريرا المتابعة المتعلقان بالبعثتين اللتين قام بهما المقرر الخاص إلى الهند وتركيا في الوثيقتين A/HRC/29/37/Add.3 وAdd.4، كما يرد التقرير المتعلق بالبعثة التي قام بها إلى بابوا غينيا الجديدة في الوثيقة A/HRC/29/37/Add.1.

6- وقد بعث المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، بطلبات لإجراء زيارات قُطرية إلى حكومات أوكرانيا، ورواندا، ونيجيريا، واليمن. ويتقدَّم المقرر الخاص بالشكر إلى حكومات العراق، وغامبيا، واليمن لردها بالإيجاب على طلباته، وهو يشجِّع حكومات إريتريا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، ورواندا، ومصر، ونيجيريا على أن تقبل طلباته لإجراء زيارات إليها.

 جيم- البيانات الصحفية(**[[1]](#footnote-1)**)

7- أصدر المقرر الخاص البيانات الصحفية المشار إليها أدناه في الفترة ما بين آذار/ مارس 2014 وآذار/مارس 2015.

8- وفي 6 آذار/مارس 2014، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً بشأن ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والعنف ضد المتظاهرين والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

9- وفي 18 آذار/مارس 2014، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً بشأن الأحداث التي أدت إلى وفاة مدافع صيني عن حقوق الإنسان.

10- وفي 30 أيار/مايو 2014، أصدر بياناً صحفياً مشتركاً بشأن قرار مجلس الأمن بعدم إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

11- وفي 12 حزيران/يونيه 2014، أصدر بياناً يدعو فيه حكومة المكسيك إلى وضع حد لانتهاكات الحق في الحياة في البلد.

12- وفي 2 تموز/يوليه 2014، دعا حكومة سري لانكا، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، إلى وقف الترويج للكره العنصري والكره القائم على العقيدة.

13- وفي 4 تموز/يوليه 2014، أصدر بياناً مشتركاً يدعو فيه حكومة نيبال إلى تعديل التشريعات المتعلقة بالبحث عن الحقيقة والتي تسمح بالعفو في حالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني.

14- وفي 8 آب/أغسطس 2014، أصدر بياناً مشتركاً يعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء تصاعد اتجاه القبض على أفراد وإصدار أحكام عليهم في جمهورية إيران الإسلامية.

15- وفي 12 آب/أغسطس 2014، أصدر بياناً مشتركاً يعرب فيه عن قلقه إزاء الخطر الوشيك المتمثل في مذبحة يواجهها السكان اليزيديون وغيرهم من جماعات الأقليات المعرضة لهجمات يشنها تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام".

16- وفي 29 أيلول/سبتمبر 2014، أصدر بياناً مشتركاً بشأن إمكانية اعتماد مشروع القانون رقم 85 لعام 2013، الهادف إلى إعادة هيكلة الولاية القضائية للمحاكم العسكرية وتوسيع نطاقها في كولومبيا.

17- وفي 29 أيلول/سبتمبر 2014، أصدر بياناً حث فيه حكومة المكسيك على التحقيق في حالات وفاة 22 شخصاً.

18- وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أصدر بياناً مشتركاً يدعو فيه حكومة المكسيك إلى التحقيق في حالات اختفاء 43 طالباً في ولاية غيرّيرو.

19- وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أصدر بياناً مشتركاً يحث فيه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على أن يدعم بأقصى قدر ممكن إصدار تقرير عن ممارسات الاستجواب التي تتّبعها وكالة الاستخبارات المركزية.

20- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، أصدر بياناً مشتركاً بشأن قرارات هيئات المحلفين الكبرى في الولايات المتحدة، القاضية بعدم محاكمة أفراد الشرطة الضالعين في حالتي قتل مشهورتين.

21- وفي 27 آذار/مارس 2015، أصدر بياناً صحفياً مشتركاً يدعو فيه إسبانيا إلى تسليم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو محاكمتهم.

22- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المقرر الخاص أيضاً بيانات مشتركة بشأن عقوبة الإعدام في إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، والسودان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة.

 دال- الاجتماعات المعقودة على الصعيدين الدولي والوطني

23- تُعرض الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 22 تموز/يوليه 2014 في التقرير المقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (A/69/265).

24- وفي 2 أيلول/سبتمبر 2014، ألقى المقرر الخاص كلمةً بشأن عقوبة الإعدام أمام اللجنة المعنية بالبعد الإنساني التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا.

25- وفي 15 أيلول/سبتمبر 2014، ألقى محاضرة عن الأسلحة الذاتية التشغيل في معهد ستيلينبوش للدراسات المتقدّمة في جنوب أفريقيا.

26- وفي يومي 18 و19 أيلول/سبتمبر 2014، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الذي عقدته منظمة الصحة العالمية وجامعة كامبردج بشأن الحد من العنف على الصعيد العالمي في عام 2014، في الكلية الملكية (King’s College)، في كامبريدج، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

27- وفي 22 أيلول/سبتمبر 2014، شارك في حلقة نقاش بعنوان "ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في مكافحة الإرهاب وفي العمليات العسكرية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، نظمها مجلس حقوق الإنسان، في جنيف.

28- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2014، أدلى بكلمة في الحلقة الدراسية البرلمانية المتعلقة بالطائرات بدون طيار، التي نظمها برلمان النرويج، في أوسلو.

29- وشارك المقرر الخاص، في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، في الاجتماع السنوي الحادي والعشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في جنيف.

30- وفي يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014، شارك في حلقة العمل الدولية المتعلقة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جنيف.

31- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، شارك في مناقشة في جامعة كولومبيا، بنيويورك، نُظمت برعاية مشتركة من جانب معهد حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة كولومبيا، ومنظمة رايتلينك، ومعهد دراسات حقوق الإنسان، وخلية سياسات حقوق الإنسان والسياسات الإنسانية في كلية الشؤون الدولية والعامة، ومجلة قانون حقوق الإنسان.

32- وفي يومي10 و11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، شارك في الدورة الثالثة لحوار جاكرتا المتعلق بحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحياة، والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وقد نظمت هذا الحوار المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي وممثل إندونيسيا لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة آسيان، في جاكرتا.

33- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، ألقى كلمة بمناسبة صدور تقرير
*War Report 2013: Armed Conflicts and their Consequences* *(تقرير الحروب لعام 2013: النزاعات المسلحة وعواقبها)*، التي نظمتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في جنيف.

34- وفي 6 شباط/فبراير 2015، ألقى كلمةً في الاجتماع التاسع لمنتدى الأمن، المعنون "من الطائرات بدون طيار إلى الربوتات القاتلة"، الذي نظمته جامعة وِبستر بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في جنيف.

 ثانياً- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة

 ألف- معلومات أساسية(**[[2]](#footnote-2)**)

35- بما أن كثيراً من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحق في الحياة قد أُقرت على نطاق واسع، فإن الأعمال المتصلة بحماية هذا الحق كثيراً ما تتعلق بوقائع متنازع عليها أو حتى بمدى توافر الوقائع. ويرتكب أفراد انتهاكات للحق في الحياة ليس لاعتقادهم بأنها أفعال لها ما يبررها، وإنما لاعتقادهم بأنه لن يُطلب منهم تبرير ما فعلوه. وهذا يُضفي أهمية كبيرة على مسألة تقصي الحقائق ووجود الأدلة.

36- ونظراً إلى الخبرة الفنية التي يتطلبها تقصي الحقائق، اقترن تطوير منهجيات حقوق الإنسان حتى الآن بإضفاء الطابع المهني على تناول هذه الحقوق([[3]](#footnote-3)). وقد تطور هذا على مدى ما يوصف بثلاثة أجيال من الأوساط العاملة في مجال الرصد الدولي لحقوق الإنسان، وكانت لدى كل جيل أساليبه الخاصة به. ففي المرحلة الأولى، كان هناك الاستعراض المنهجي للمعلومات المتاحة الذي تجريه مجموعة مميزة من المحامين بالنيابة عن المنظمات الحكومية الدولية؛ وفي المرحلة الثانية، حدثت ثورة في تقصي الحقائق قادتها منظمات غير حكومية دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان، مما وسع على نحو مذهل نطاق مجال تقصي الحقائق ولكنه ظل مرتبطاً بإجراء مقابلات مع الشهود، وهو ما يسمح بالحصول على سرد مباشر وجد مفصل لما حدث، ولكن يمكن أن يستغرق ذلك وقتاً طويلاً جداً وأن يكون عرضة للتدخل والتحيز في الاختيار. ومع مرور الوقت أُدمجت منهجية الجيل الثاني في ممارسات الجيل الأول، بما يشمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. بيد أن هذا المجال يشهد في الوقت الحالي تحولات من جديد بسبب مجموعة متنوعة ومتنامية من الجهات الفاعلة ذات الإمكانيات الرقمية - تمثل الجيل الثالث-، بما فيها الشهود والمراقبون والنشطاء، وتتسم هذه المجموعة بمرونة أكبر في منهجية تقصي الحقائق وفي عرض النتائج([[4]](#footnote-4)). وقد وسع كل جيل قاعدة مَنْ يشاركون في التحقيقات بشأن حقوق الإنسان. ولم يبطل أي جيل منها الأعمال السابقة عليه، ولكن من المهم أن يكون بإمكان كل جيل الاستفادة من مواطن قوة الجيلين الآخريْن دون المساس بقدراته الخاصة به.

37- وأصبح من الواضح أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات - أي المعدات والبرمجيات التي تيسر إعداد المعلومات وإرسالها وتلقيها وحفظها وتخزينها - أن تضطلع بدور متزايد في حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. ويمكن استخدام المعلومات المسخَّرة على هذا النحو لضمان المساءلة، بل يمكن أيضاً للتكنولوجيا أن تضمن تسليط الضوء على الأشخاص المعرَّضين للخطر المباشر أو أن تحشد الدعم لصالحهم.

38- ويعتمد المقرر الخاص في عمله اليومي المتمثل في تحديد وتقييم الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل غير القانونية اعتماداً متزايداً على المعلومات المقدَّمة عن طريق التكنولوجيا، شأنه شأن كثير من العاملين الآخرين في هذا المجال. ويمكن رؤية ذلك، على سبيل المثال، في استخدام مواد فيديوية مصورة بالهواتف الخلوية أثناء الحرب الأهلية في سري لانكا لدفع الدولة والمجتمع الدولي معاً إلى التحقيق على وجه أكمل في الانتهاكات الواسعة النطاق للكثير من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، المدَّعى ارتكابها (A/HRC/17/28/Add.1). وبالمثل، فعند إعداد التقرير المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، اتضح إلى أي مدى أصبح المواطنون الصحفيون البارزون ووسائط الإعلام المدنية على قدر من الأهمية من خلال استخدامهم للتكنولوجيا لتسليط الضوء على الانتهاكات في جميع أنحاء العالم ولتوثيقها A/HRC/20/22) و(Corr.1.

39- وزيادة القدرة الرقمية تعزز إلى حد كبير قدرة الأشخاص العاديين على المشاركة في رصد حقوق الإنسان. فتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية تولّد فرصا للتعددية التي يمكنها إضفاء الطابع الديمقراطي على عملية تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، كما تتيح إيجاد آليات للمساءلة الاجتماعية يمكن أن يستخدمها المواطنون لمحاسبة الدول وغيرها من الجهات([[5]](#footnote-5)). وقد أنتجت وسائط التواصل الاجتماعي وفرة من الفرص للمدنيين تسمح لهم بتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدوها، والتي لا تنقلها في كثير من الأحيان الهياكل الحكومية الدولية الرسمية أو الهياكل غير الحكومية. وهذا له آثار بعيدة المدى على موازين القوة القائمة في مجال رصد حقوق الإنسان، بالنظر إلى وجود جماعة ناشطة من مراقبي حقوق الإنسان أكبر بكثير منها من أي وقت مضى. كما أنه يتيح فرصاً في سياقات قد تكون بغير هذا الوجه مغلقة أمام الفحص الدقيق. وفي الظروف التي قد يكون فيها الحضور الشخصي للمحققين في مجال حقوق الإنسان أمراً صعباً، يمكن أن يساعد الاستخدام الدقيق لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على تجنب شح المعلومات بشأن حالات ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى مجتمع حقوق الإنسان.

40- بيد أنه ينبغي ألا يُعتبر تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ميزة مطلقة فيما يخص حماية حقوق الإنسان. فقد تضاعفت الفرص المتاحة للدول من أجل مراقبة أعمال المجتمع المدني والتدخل فيها في الفضاء الرقمي، وينبغي أن يتحلّى المجلس باليقظة إزاء أخطار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك إزاء الإمكانيات التي تتيحها([[6]](#footnote-6)). ومن الممكن أن يتعرض النشطاء في مجال حقوق الإنسان وغيرهم لمجموعة من المخاطر، قد لا يدركها الكثيرون منهم، وذلك بسبب استخدامهم للتكنولوجيا.

41- وللاستفادة بشكل كامل من إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العمل المتعلق بحقوق الإنسان، يكون من الضروري معالجة مسألة الفجوة الرقمية، سواء فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية أو بمعرفة استخدامها. فمن جهة، فإن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تيسّر التعددية في العمل في مجال حقوق الإنسان، إذ تسمح للهواة بتكملة عمل المهنيين؛ بيد أنها قد تضع، من الجهة الأخرى، أسساً جديدة للإدماج والإقصاء تتطابق في كثير من الأحيان مع الحواجز الموجودة من قبل أمام الوصول إلى الموارد والسلطة، كاللغة أو التعليم أو الثراء أو نوع الجنس([[7]](#footnote-7)). وفضلاً عن ذلك فإن التعددية، بالإضافة إلى إتاحتها الفرص للأشخاص لكي يتكلموا، تتيح لهم أيضاً الفرص لكي يُسمعوا. وأن يستمع متقصّو الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان لشخص ما هو أمر يتوقف على مدى قدرة هذا الشخص على إنتاج معلومات يمكن التحقُّق منها، وهو ما يمكن بدوره أن يتحدد بمدى المعرفة الرقمية للشخص المعني وببصمته الرقمية([[8]](#footnote-8)). وقد يؤدي زيادة توافر المعلومات الرقمية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق ما أو منطقة ما إلى إيلاء الأولوية لهذه الانتهاكات على حساب انتهاكات أخرى أكثر فظاعة ترتكب في أماكن أخرى ولكنها أقل ظهوراً للعيان.

42- ومن الواضح أنه إذا استُخدمت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشكل معقول، فإنها يمكن أن تعزز حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. وتستثمر جهات مختلفة من منظومة الأمم المتحدة الأوسع قدراً كبيراً من الوقت والموارد في تسخير إمكانيات استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أساليب عملها. فقد ظل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام يقومان بتطوير تقنيات متقدّمة لرصد الأزمات ورسم خرائط بها. وأجرت المحكمة الجنائية الدولية استعراضاً للطريقة التي تتعامل بها مع الأدلة الرقمية. ومع ذلك لم يبحث بعد مجتمع حقوق الإنسان، على ما يبدو، الإمكانات الكاملة لهذه الأدوات الجديدة ولم يستوعبها بعد بشكل منهجي (انظر الوثيقة A/65/321، الفقرات 3-10(.

43- وفي هذا التقرير، ينظر المقرر الخاص في الكيفية التي تطرح بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوجه خاص، فرصاً وتحديات أمام الطرائق الأساسية للعمل في مجال حقوق الإنسان، أي التعزيز والحماية والرصد أو تقصي الحقائق لضمان المساءلة في حالة وقوع انتهاك. وعلى الرغم من أن مسألة تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط التواصل الاجتماعي على آفاق الدعوة قد بُحثت في مواضع أخرى، فسيُناقَش هنا بإيجاز هذا التأثير، وكذلك دور التكنولوجيا في تيسير الحماية المادية والتدابير الأمنية اللازمة لتحقيق السلامة في بيئة رقمية، فهما معاً مهمان من منظور ولاية المقرر الخاص. وسيتناول المقرر الخاص بعد ذلك مسألة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، التي يمكن أن تعزز المساءلة، مع بحث التحديات المطروحة، بما في ذلك التحدي المتعلق بالتحقُّق. وأخيراً، سينظر المقرر الخاص في مدى استخدام الأدلة الرقمية حالياً داخل أجزاء من الآلية الدولية لحقوق الإنسان.

 باء- الترويج والدعوة

44- يؤدي إيجاد قدرات أكبر على تقاسم المعلومات ونقلها إلى إتاحة فرص واضحة - تستخدَم حالياً على نطاق واسع - لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان، إما بصورة عامة مثل التوعية، أو كنشاط دعوة أكثر تركيزاً لدعم إجراء تغييرات تشريعية أو تغييرات في السياسة العامة، أو في إطار المطالبة بالتحقيق أو المساءلة بشأن الحالات الفردية. ويمكنلمنظمات حقوق الإنسان أن تكمِّل استراتيجيات الاتصال التقليدية باستخدام وسائط الإعلام العامة، باستهداف الجمهور مباشرة.

45- وتستخدم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الدول، المواقع الشبكية، على سبيل المثال، لإتاحة المعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان أو بالمعايير القانونية لأوسع جمهور ممكن. وفي التقارير السابقة، أكّد المقرر الخاص على أهمية إيجاد أطر قانونية واضحة ومتاحة للجمهور من أجل منع أعمال القتل التعسفي عن طريق استخدام القوة أو تطبيق عقوبة الإعدام (الوثيقتان A/HRC/26/36 وA/67/275)([[9]](#footnote-9)). ومن الواضح أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تمكّن الدول من التحلي بمزيد من الشفافية تجاه سكانها وتجاه المجتمع الدولي.

46- وبالإضافة إلى توفير المعلومات رقمياً، كوّن كثير من منظمات حقوق الإنسان خبرة فنية في استخدام وسائط التواصل الاجتماعي بصورة سريعة ومباشرة من أجل إشراك أفراد من الجمهور. وقد تولّد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرصاً تثقيفيةً جديدةً تعزز البيئات الداعمة لحقوق الإنسان. ففي كينيا، بعثت مبادرة PeaceTXT (رسائل السلام) رسائل نصية للترويج للسلام إلى المشتركين المسجلين بهدف وقف تصعيد النزاعات المحتملة. وفي أماكن أخرى، تستخدم منظمات غير حكومية التصوير السري لفضح حالات متطرفة للتعصب والتحرش من أجل توعية الجمهور([[10]](#footnote-10)).

47- وهكذا، يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية أن تيسّر تسليط الضوء على حقوق الإنسان على نطاق واسع، على الأقل لدى الأشخاص المتواصلين من خلال وسائط التواصل الاجتماعي. وتوجد تطبيقات مثل ‘إي كاندل‘ (AiCandle) أو ‘بوكيت بروتيست‘Pocket Protest) ) تسمح للمستعمِلين بالتوقيع على التماسات، أو بكتابة رسائل إلكترونية أو بتلقي معلومات بشأن حقوق الإنسان باستخدام هواتفهم المحمولة أو الذكية، وهي تطبيقات مفيدة بصورة خاصة في عمليات الحشد العاجلة([[11]](#footnote-11)). ويمكن أيضاً التوسّع في أسلوب الرسائل باستخدام منصات مثل ‘ثاندركلاب‘ (Thunderclap). وأخيراً، يمكن لهذه الاستراتيجيات أن تنجح في إدراج قضية أو مسألة في قائمة الاهتمامات العامة([[12]](#footnote-12)).

48- ولا تزال توجد أسئلة بشأن ما إذا كانت هذه الإمكانيات تُحدِث تغيراً ملحوظاً نحو الأفضل في ديناميات الدعوة. وتتنافس الحملات على اجتذاب الاهتمام في سياق معلومات آخذة في الانتشار بشكل مطرد، ولا يمكن أن يطلع عليها - على الأقل في البداية - إلا الأشخاص الذين لديهم معرفة رقمية([[13]](#footnote-13)). وفي الوقت نفسه، قد يؤدي إيجاز الرسائل وثقافة الوقت الآني الفعلي على برنامج تويتر إلى استبعاد أوضاع معقدة أو تبسيط تغطيتها، وقد لا تتمشى دوافع النشر السريع الواسع النطاق للرسائل مع الأدلة المتعلقة بحقوق الإنسان([[14]](#footnote-14)). وللشبكات الاجتماعية دور فعال في زيادة المشاركة، ويُعزى ذلك جزئياً إلى أنها تقلّل من مقدار الباعث الذي تتطلبه المشاركة، مما يمكن أن يؤدي إلى إيجاد أشكال ضحلة أو متقلبة من نزعة النشاط (ما يسمى "نزعة النشاط القائم على النقر")([[15]](#footnote-15)). بيد أن البعض قد رأى أن هذه التحركات التي تبدو عديمة الأهمية هي تحركات مهمة من حيث تراكمها، فهي تُبرهن على وجود "بيئة داعمة" كما أنها "تستثير الوعي"([[16]](#footnote-16)).

 جيم- الوقاية والحماية

49- يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تسهم بطرق مختلفة في منع ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة، على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها. فأولاً وقبل كل شيء، يمكن لتطبيقات الإنذار أن توفر الحماية المادية والرقمية للفئات التي يمكن أن تكون معرضة للخطر، بمن فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. وفي حين يمكّن هذا الشبكات من الاستفادة من الترابط الرقمي، فإن هذا الترابط نفسه يشكل خطراً على الأشخاص المعرضين للتجسس الرقمي أو لغيره من أشكال المراقبة. وفي المقام الثاني، هناك حاجة إلى التوعية بشأن الأمن والسلامة الرقميين. غير أن المراقبة يمكن أن تكون آلية وقائية أيضاً؛ وستُناقش أدناه أساليب تتراوح بين مظاهرات أو عمليات للشرطة تُبث بشكل دفقي مباشرةً على الإنترنت واستخدام الصور الساتلية.

 1- تطبيقات الإنذار

50- تطور منظمات مختلفة تطبيقات إنذار يمكن للنشطاء والصحفيين وغيرهم من الأشخاص استخدامها لإرسال إشارة تفيد بأنهم في خطر. وعلى سبيل المثال، استحدثت منظمة العفو الدولية تطبيقاً باسم "زر الذعر" - تحت قناع أداة عادية - يسمح للمستعمِلين بأن يُطلقوا سراً أداة إنذار عن طريق إرسال رسالة نصية، مع خيار إرسال بيانات تحديد موقعهم الجغرافي، إلى جهات اتصال مختارة سلفاً، عن طريق الضغط بسرعة على زر فتح الهاتف. وعندما يتعرض نشطاء أو صحفيون لاعتداء أو للاحتجاز، فكثيراً ما تؤخَذ هواتفهم المحمولة للاطلاع على قوائم الاتصال المخزنة فيها. ولكن التطبيق المخفي سيستمر في بث الإنذارات، التي هي ليست فقط نداءات للمساعدة بل أيضاً تحذيرات للمدرجين في قائمة الاتصالات الخاصة بهذا الشخص لكي يتخذوا احتياطيات أمنية هم أنفسهم([[17]](#footnote-17)). وقد استُحدثت تطبيقات أو أدوات أخرى لتحقيق الهدف نفسه([[18]](#footnote-18)).

51- وتتصدى هذه التطبيقات للتحديات التي تطرحها قلة المعلومات والفوارق الزمنية، التي يمكن أن تحد من الجهود الرامية إلى حماية الأفراد المعرَّضين للخطر. ويعتقد أخصائيون أنه توجد فرصة زمنية تقارب 48 ساعة بعد احتجاز الفرد أو تهديده يرجح فيها أن يكون رد الفعل الواسع النطاق لهذا الاحتجاز له أعظم الأثر. وتوجد أمثلة عديدة على نطاق العالم أدّى فيها رد الفعل الجماعي للاحتجاز - المنسَّق باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائط - إلى إقناع السلطات بإعادة النظر في الأسس الموضوعية لإبقاء الفرد المعني رهن الاحتجاز.

52- وهكذا، فإن التكنولوجيات الجديدة تتلاءم مع الاستراتيجيات الأوسع نطاقاً والطويلة الأمد للاتصال بشبكة موثوق بها عند التعرّض للخطر وعند حشد مجموعة واسعة من الأفراد من أجل التصدي بصوت عال أو بشكل بارز لفعل تعسفي ضد فرد ما. غير أن من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتملة لهذه التكنولوجيا التي قد تصبح الأساس لتحديد الهوية وللاستهداف.

 2- أهمية الأمن الرقمي

53- في الوقت الذي توفر فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قدرات إضافية للعاملين في مجال قضايا حقوق الإنسان، فإنها يمكن أن تطرح عدداً من الأخطار الإضافية، وللتخفيف من هذه الأخطار ينبغي للأشخاص المحتمل تعرضهم لارتكاب انتهاكات ضدهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، أن يأخذوا متطلبات الأمن الرقمي مأخذ الجد. ويمكن للأمن الرقمي أن يشمل برمجيات مسح الحواسيب للكشف عن برمجيات التجسس، وموارد مثل "الأمن في علبة" (Security in-a-Box)، فضلاً عن خطوط للمساعدة الهاتفية أو منتديات في مجال الأمن الرقمي([[19]](#footnote-19)).

54- ويمكن للنشطاء التواصل على نحو أكثر أمناً باستخدام الشبكات الخاصة الافتراضية، أو برامج التشفير أو برنامج تور (Tor)، وهو برنامج للتصفح يرمي إلى زيادة إخفاء هوية مستعمِلي الإنترنت. ومع ذلك، يتعين على واضعي البرمجيات والمدرِّبين عليها تنبيه مستعمِليها إلى أن الخصوصية التامة وإخفاء الهوية على الشبكة هما أمران غير مكفولين على الإطلاق. وينبغي أيضاً للجهات الفاعلة الدولية الأكبر في مجال حقوق الإنسان، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية على حد سواء، أن تقيّم خطر انعدام الأمن الرقمي، فيما يخص تفاعلاتها مع المنظمات الأصغر أو مع الأفراد.

55- وموضوع تقييم مزايا وعيوب التشفير الرقمي الآمن لا يندرج تماماً ضمن ولاية المقرر الخاص. غير أن من المؤكد أنه مسألة معقدة، في ظل حقيقة أن متطلبات التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان تدفع في كلا الاتجاهين، وقد أصبحت المسألة مثيرة للقلق بالنسبة إلى المقرر الخاص في وقت يؤدي فيه، بشكل مباشر، انعدام الأمن الرقمي إلى الإيذاء، بما في ذلك التهديدات أو الارتكاب الفعلي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء. ويمكن أن يُسفر استخدام منصات وسائط التواصل الاجتماعي الرئيسية في تقاسم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان عن طرح مخاطر أمنية على "الشهود المدنيين" والأشخاص المعنيين بشهاداتهم على حد سواء.

 3- الرصد من أجل الحماية

56- لا يعزز انتشار وسائل المراقبة والتسجيل التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرص محاسبة الأفراد إلى حد كبير فحسب، على النحو المبين في المناقشة الواردة أدناه، بل إنه يمكن أن يحول أيضاً دون ارتكاب انتهاكات. إذ يمكن أن ينتج عن الوعي بالمراقبة أثر رادع كبير إذا اقترن بنظم مساءلة ذات مصداقية، كما يبرهن على ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة الخاصة بالمراقبة من أجل ردع الجريمة. والإيمان بهذا الأثر الرادع قوي جداً إلى درجة أنه يُعرف عن بعض النشطاء أنهم يدّعون القيام بتصوير الأحداث، حتى وإن كانت بطاريات هواتفهم فارغة، كاستراتيجية لمقاومة الاختطاف أو الاعتقال([[20]](#footnote-20)).

57- وربما يكون المثال الذي ينطبق على هذا بشكل مباشر أكثر من غيره، والذي يتناول أحد الاهتمامات الأساسية للمقرر الخاص - أي استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة المفرطة - هو استخدام أفراد الشرطة لأجهزة التصوير المرتداة على الجسم. فقد أظهرت دراسة حديثة لاستخدام هذه التكنولوجيا في كاليفورنيا، بالولايات المتحدة، أن استخدام أفراد الشرطة للقوة قد تراجع بنسبة 59 في المائة بعد بدء استخدام أجهزة التصوير هذه، وأن الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة المفرطة قد انخفضت بنحو 90 في المائة([[21]](#footnote-21)). ويجري القيام حالياً، في كل من في البرازيل، وجنوب أفريقيا، وكينيا، بمشاريع تجريبية تنطوي على استخدام الهواتف الذكية كأجهزة تصوير تُلبس على الجسم لنقل معلومات بصرية وسمعية ومعلومات تحديد الموقع الجغرافي([[22]](#footnote-22)).

58- ومثلما يكون الأثر الوقائي لشبكات الدوائر التلفزيونية المغلقة أفضل عندما يكون هناك إدراك لوجودها، يرى البعض أن أجهزة التصوير المرتداة على الجسم تمنع حدوث الانتهاكات بسبب استخدامها المضفى عليه الطابع المؤسسي، حيث يجب على الشرطة إصدار تحذير بأنه يجري تسجيل الحوادث، مما يؤدي إلى إدراك الشرطة والمدنيين على السواء للمراقبة الجارية([[23]](#footnote-23)).

59- وتوجد بواعث قلق بشأن الانتهاكات الممكنة للحق في الخصوصية التي قد تنتج عن استخدام أجهزة التصوير المرتداة على الجسم، مما أدّى إلى تقديم اقتراحات مفادها أن يوقف تشغيل أجهزة التصوير هذه عند دخول منزل أو عند التحدث مع ضحايا. ويرى آخرون أنه ينبغي ألا يكون أفراد الشرطة هم من يتحكمون في أجهزة التصوير المسندة إليهم، بغية الحد من فرص التوثيق الانتقائي([[24]](#footnote-24)). وتوجد دواعي قلق أيضاً فيما يخص إمكانية الاطلاع على التسجيلات وتخزينها بشكل آمن. ومع أنه لا تزال توجد أسئلة يتعين الإجابة عليها، يعتقد الكثيرون أن الأثر الرادع لأجهزة التصوير المرتداة على أجساد أفراد الشرطة يبرر زيادة نشرها([[25]](#footnote-25)). والأمر المساوي في الأهمية الذي يرتبط أيضاً بالمزايا المحتملة لتسجيل الشرطة لنفسها هو حماية حق المواطنين في أن يسجّلوا تصرفات الشرطة.

60- وإذا كانت أجهزة التصوير المرتداة على الجسم تصل بالمراقبة إلى المستوى الجزئي المتمثل في التفاعلات بين الأشخاص، ففي الطرف المقابل من مجال الطيف توجد المراقبة المحتملة باستخدام صور الاستشعار عن بعد، انطلاقا من السواتل أو من الطائرات بدون طيار. فمبادرات مثل مشروع الرصد الحراسي الساتلي و"حملة عيون منظمة العفو الدولية على دارفور" قد سلطت الأضواء على الإمكانيات التي تنطوي عليها هذه الآليات. ومن شأن إذكاء الوعي لدى الجناة المحتملين بأن المناطق المعرضة للخطر خاضعة للمراقبة أن يمنع وقوع انتهاكات، أو على الأقل الانتهاكات التي يمكن رؤيتها عن بعد([[26]](#footnote-26)). بيد أن هذه المراقبة باهظة التكلفة ويمكن أن تنطوي بالأحرى على قرارات تعسفية فيما يخص المجتمعات المحلية أو الأماكن التي يتعين رصدها. ومثلما هو الحال بالنسبة إلى أساليب المراقبة الأخرى، يرتبط الأثر الرادع المترتب على التكنولوجيا بإدراك وجود هذه التكنولوجيا (جعل الحملة الإعلامية المصاحبة لها كبيرة) كما يرتبط بالتهديد على نحو موثوق به باتخاذ تدابير عقابية([[27]](#footnote-27)).

61- وتستخدم أساليب المراقبة هذه التهديد بالمساءلة في المستقبل لضبط السلوك في الحاضر. ويُحتمل أيضاً أن يكون من الممكن استغلال قدرات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على استخدام معلومات مستمدة من الماضي (القريب) من أجل التأثير فيما يحدث في الحاضر. وبتحليل وسائط التواصل الاجتماعي يمكن التنبؤ ببؤر ساخنة لانتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الفعلي الذي تحدث فيه. وعلى سبيل المثال، تتولّى قاعدة بيانات ‘هيت بيس‘ (Hatebase) (قاعدة بيانات كلام الكراهية) جمع بيانات عن مفردات خطاب الكراهية ومدى انتشاره في وسائط التواصل الاجتماعي على أساس العلاقة الطردية بين خطاب الكراهية وخطر حدوث إبادة جماعية، وتُستخدم هذه البيانات للتنبؤ بأعمال العنف الإقليمية([[28]](#footnote-28)).

62- ومع هذا، توجد حدود لإمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها نظم إنذار مبكر. فعلى الرغم من أن "التنقيب الضخم عن البيانات"، أي جمع كميات كبيرة من البيانات، قد أظهر أنه مفيد في التنبؤ بالنزاعات ومنعها، فإنه كان أقل فعالية فيما يخص التحليل ونقل البيانات الموجب لإقامة دعوى([[29]](#footnote-29)).

63- كذلك فإن التنقيب الضخم عن البيانات والعمل المتعلق بالاستشعار عن بعد من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان يثيران شواغل منهجية وأخلاقية. فعلى سبيل المثال، يمكن تعريض الفئات الضعيفة من السكان للخطر بسبب التوثيق عن بعد، وبالتالي التعرف على هويتهم وتحديد أماكنهم وأوضاعهم([[30]](#footnote-30)). وعلاوة على ذلك، توجد حالات عدم دقة محتملة في التحليل الإحصائي لبيانات حقوق الإنسان تنشأ عن التحيز في الاختيار، وعن الازدواجية، والقيود المفروضة على التقاط البيانات([[31]](#footnote-31)).

 4- نحو العناية الواجبة في المجال الرقمي

64- قد يكون تطبيق المراقبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان فعالاً إلى حد يعني ضمناً أن على الدول التي لديها القدرة على الاستفادة من هذه المراقبة عليها أيضاً مسؤولية تطبيقها. وقد ظلت أجهزة التصوير تُستخدم في مركبات الشرطة وغرف الاستجواب ومن الممكن التفكير في السياقات الأخرى التي يمكن أن يكون فيها لهذه المراقبة أثر وقائي (كالسجون على سبيل المثال)، رهناً بالقيود التي تفرضها الحقوق الأخرى، مثل الحق في الخصوصية.

65- ويمكن للدول أن تسخّر الإمكانيات الأخرى لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالوقاية أو الحيطة. وعلى سبيل المثال، هناك حالات استخدمت فيها دول رسائل نصية أو نداءات لتحذير السكان المدنيين قبل شن غارات جوية. وتتيح أجهزة التسجيل المركَّبة في بعض الأسلحة المتقدِّمة إمكانية ممارسة مزيد من الرقابة، ولكن هذا يتطلب المزيد من الشفافية.

66- بيد أنه، في الفضاء الرقمي، تتعدى مسؤولية العناية الواجبة نطاق الدول. إذ يتعين على منظمات رصد حالة حقوق الإنسان - سواء كانت منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية - التفكير في النتائج المترتبة على مراسلاتها أو على استخدامها للمعلومات. وربما ينبغي إعادة النظر في الفهم التقليدي لفكرة "الموافقة المستنيرة".

 دال- الرصد وتقصي الحقائق

67- كما ذُكر أعلاه، فإن الطبيعة الخاصة للانتهاكات ذات الصلة بهذه الولاية تضفي أهمية كبرى على مسألة تقصي الحقائق. وقد استحدثت منظمات حقوق الإنسان منهجيات دقيقة لتقصي الحقائق، على الأقل من أجل حماية مصداقية أدلتها، ومن ثم حماية سمعتها. وقد أدت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمحتوى الذي ينتجه المستعمِلون والذي تقوم هي بتيسيره إلى توسيع نطاق عملية تقصي الحقائق وإلى إضفاء طابع ديمقراطي عليها من خلال تمكين "الشهود المدنيين" سواء كانت شهادتهم تلقائية أو بناء على طلب. وأصعب بُعد من أبعاد هذا التطور هو الموازنة بين إرساء الديمقراطية والحاجة إلى السلطة بشكل مستمر، وربما بدرجة أعلى، وبالتالي إلى التحقّق من الأدلة الرقمية.

 1- الشهود المدنيون والأدلة الفيديوية

68- حظيت مزايا الأدلة الفيديوية بتقدير النشطاء منذ عدة عقود، على الأقل منذ حادث رودني كينغ في أوائل تسعينات القرن العشرين. وأصبحت إعادة توجيه تسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة الخاصة إلى أغراض التحقيقات العامة أمراً مألوفاً([[32]](#footnote-32)). وعلى الصعيد الدولي، فإن إدانة المحكمة الجنائية الدولية لـ ‘توماس لوبانغا‘، التي قبلت فيها المحكمة التسجيل الفيديوي لمقابلات مع جنود أطفال زُج بهم في الميليشيا التابعة لـ ‘لوبانغا‘، قد شكلت دليلاً على إمكانية استخدام تسجيلات الفيديو لسد فجوة في الإثبات([[33]](#footnote-33)). وبطبيعة الحال، ليس الشهود أو الأشخاص ضحايا الانتهاكات فقط هم مَن ينتجون هذه المعلومات بل الجناة أيضاً. وفضلاً عن ذلك، فليس من الضروري تقاسم المعلومات علناً لكي تكون مفيدة في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان.

69- وفي حين ظلت المعلومات الآتية من الشهود المدنيين تشكل، منذ زمن طويل، حجر الزاوية في أعمال تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان، جرت العادة على أن يجمع هذه المعلومات مختصون في هذا المجال. ويحضر إما مختصون أو جهات موثوق بها على اتصال بهم أثناء إنتاج المعلومات ونقلها من الشاهد إلى متقصِّي الحقائق أثناء المقابلة، على سبيل المثال. وتمكّن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشهود المدنيين من إنتاج المعلومات ونقلها على نحو مستقل.

70- ويمكن لشهادة المدنيين، في حالتها الأكثر تلقائية، أن تجري باستخدام أدوات المستهلكين أو منصاتهم المتاحة على نطاق واسع. ويسمح انتشار الهواتف الذكية بتسجيل معلومات بصرية وسمعية، يمكن نقلها بسهولة عبر قنوات رقمية مثل منصات وسائط التواصل الاجتماعي. وميزة استراتيجيات الإنتاج والنقل هذه هي أنها لا تتطلب أي خبرة فنية معينة؛ أما عيبها فهو أنها يمكن أن تحد من البيانات الوصفية (مثل المصدر والمكان ووقت الإنتاج) التي يمكن أن تكون عنصراً أساسياً في التحقُّق من المعلومات. وكبديل لهذه الاستراتيجيات، صُممت تطبيقات مثل ‘إينفورما كام‘ (InformaCam) و‘آي ويتنس‘ (EyeWitness) تصميماً محدداً من أجل تعزيز البيانات الوصفية المقدَّمة مع المعلومات الفوتوغرافية أو الفيديوية ومن أجل صون سلسلة حفظ المعلومات([[34]](#footnote-34)).

71- ويقدِّم بالفعل عدد من المنظمات غير الحكومية دورات تدريبية إلى المواطنين الشهود والمدرِّبين بشأن كيفية إنتاج المواد ونقلها بقيمة إثبات أقوى. وتضطلع منظمة الشاهد ‘ويتنس: WITNESS‘، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة ‘تاكتِكَل تِك‘ (Tactical Tech)، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بأنشطة من هذا القبيل على الصعيد العالمي أو الإقليمي. وقد يشمل التدريب مسائل الحماية الشخصية، كتلك المتعلقة بالأمن الرقمي، التي نوقشت أعلاه، ومعلومات عملية بشأن نوع التفاصيل التي ينبغي التقاطها فيما يصوره الشهود من أشرطة فيديوية (مثل لوحات أرقام السيارات، أو أرقام الزي الموحد، أو معالم المكان)، وبشأن كيفية تقاسمها([[35]](#footnote-35)).

 2- الاستعانة بالجمهور للحصول على المعلومات

72- عند نقطة ما بين الأساليب التقليدية لالتماس المعلومات من الشهود المدنيين وإنتاج الشهود المدنيين للمعلومات ونقلهم لها بشكل تلقائي، توجد ممارسات الاستعانة بالجمهور كمصدر للمعلومات وانتقاء جماهير للحصول على المعلومات. وتنطوي الاستعانة بالجمهور كمصدر للمعلومات على تحويل المهام إلى مجموعة كبيرة وغير محددة تُوظَّف عن طريق دعوة مفتوحة، ولكنها ليست بالضرورة ذات صفة تمثيلية، ولهذا تُعطي في الدعوات الأسبقية لمشاركة الجهات التي لديها موارد مثل التكنولوجيا والمال والوقت. أما انتقاء الجماهير فهو شكل من أشكال الاستعانة بالجمهور كمصدر للمعلومات على نطاق محدد ووفقاً له يمكن انتقاء المشاركين عشوائياً كعينة بصفة ممثلين وتزويدهم بالتكنولوجيا والموارد اللازمة لجمع المعلومات. وتنشأ علاقة على مر الوقت بين الشهود المختارين والمشروع، مع اتسام ذلك بالمصداقية والثقة اللتين تتطلبهما مثل هذه العلاقة([[36]](#footnote-36)).

73- وإذا كان من المحتمل أن يوسّع إشراك الشهود المدنيين كجمهور نطاق العمل المتعلق بحقوق الإنسان، فإنه قد يقوّي أيضاً تأثير جهود الدعوة بشأن حقوق الإنسان عن طريق زيادة المشاركة وإذكاء الوعي وكذلك عن طريق احتمال التأكيد([[37]](#footnote-37)). غير أنه توجد مخاطر. فبتحديد أماكن المعلومات علناً، قد يعرِّض الجمهور الفئات الضعيفة من السكان للخطر. ويمكن أيضاً أن تُستخدم هذه التقنيات ضد مجتمع حقوق الإنسان، مثلاً بأداء "مهام الاستخبارات البشرية" مثل مضاهاة الوجوه بالصور الفوتوغرافية للاحتجاجات([[38]](#footnote-38)).

 3- الأدلة الساتلية

74- من الممكن أن يكون لتسجيلات السواتل (التوابع الاصطناعية) تأثير يغير طبيعة العمل المتعلق بحقوق الإنسان. ويدخل في صميم الأثر الرادع المترتب على السواتل معرفة أنه في حال وقوع انتهاك، سيقوم شخص ما باستخدام التسجيل الساتلي لكشف الانتهاك. وعلى سبيل المثال، أجرى متقصّو حقائق في منظمة العفو الدولية وفي منظمة هيومن رايتس ووتش، في وقت سابق من هذا العام، تحليلاً من تحليلات "الكشف عن التغييرات" لصور ساتلية لمدينتين في شمال شرق نيجيريا، كشف عن حدوث أضرار واسعة النطاق بسبب الحرائق. وقورنت المعلومات، لغرض التحقّق، مع شهادات أدلى بها شهود عيان لإثبات أن الحرائق كانت جزءاً من هجمات مقاتلين لقي فيها مئات الأشخاص مصرعهم. وعلى الرغم من أهمية هذا الربط لكون الصور الساتلية، وحدها، لا تكفي لإثبات وقوع الجرم والخسائر، فإن هذه الحالة تُبرِز مزايا الاستشعار عن بعد بالنسبة إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها([[39]](#footnote-39)).

75- ويمكن الجمع بين الأدلة الساتلية وعمليات رقمية أخرى، مثل الخرائط التي توضع باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي، من أجل نقل المعلومات بصورة أفضل. إذ توجد تقارير، اعتمدت على التصوير الفوتوغرافي بالسواتل، عن مصادر هجمات بالقذائف أو بالمدفعية أو آثار هجمات بطائرات بدون طيار([[40]](#footnote-40)).

76- وفي الوقت الحالي، يمتلك مشغِّلون تجاريون كثيراً من الصور الساتلية المعتمد عليها في العمل المتعلق بحقوق الإنسان. وهذا يعني أنه لكي تكون الصور الساتلية متاحة، يجب أن تكون هناك مصلحة تجارية في هذا المجال وألا يوجد غطاء سحابي؛ كما أن الصور عادة ما تكون منخفضة الاستبانة. أما الصور الملتقطة بسواتل عسكرية فهي أوسع تغطية وأعلى استبانة، ولكن كثيراً ما يوجد إحجام عن تقاسم المعلومات (وليس الصور السرية نفسها) مع المحققين في مجال حقوق الإنسان، حتى إن لم يكن لذلك أي تأثير في الأمن الوطني.

 هاء- تقييم الأدلة المجمعة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

77- لا يمكن أن ينطوي تدفق المعلومات من الشهود المدنيين على إمكانية الإثبات إلا إذا كان من الممكن جمع المعلومات وتقييمها. ولذلك فمن المهم أن تكون منظمات حقوق الإنسان قادرة على إدماج هذه المعلومات في أساليبها التقليدية للبحث والتحليل، ولا سيما بالنظر إلى أهمية مصداقية التقارير. بيد أن تقييم المحتوى الرقمي الذي ينتجه الشهود المدنيون يمكن أن يشكل تحدياً، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد المعلومات ذات الصلة والتحقُّق منها وتخزينها. وقد تساعد التطورات التكنولوجية، هي والمبادرات المتعلقة بممارسات تقييم المعلومات، على التصدي لهذه التحديات.

 1- مشكلة الحجم

78- وانتشار المعلومات التي ينتجها وينقلها رقمياً الشهود المدنيون يعني أن تحديد المعلومات ذاته قد يكون مهمة هائلة. ويمكن أن يشكل استخدام الشبكات للاستعانة بالجمهور كمصدر للمعلومات في عملية الفرز إحدى الخطوات الوسيطة، ولكن يُحتمل أن يكون من الضروري تسخير الإمكانيات التحليلية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية من أجل معالجة مشكلة "نسبة الإشارة إلى الضوضاء" الخاصة بهذه المعلومات. وإحدى طرق تحقيق ذلك هي التنظيف الذاتي الآلي لمجموعات كبيرة من البيانات التي يحتمل أن تكون متصلة بالموضوع. وعلى سبيل المثال، تهدف مبادرة ‘كرايسيس نيت‘ (CrisisNET: شبكة حل الأزمات) إلى جمع وتوحيد البيانات الرقمية المتعلقة بالأزمات في الوقت الفعلي من آلاف المصادر حتى يتسنى للباحثين البحث بسرعة وبكفاءة([[41]](#footnote-41)). وعلى الرغم من أنه لا يمكن للآلات أن تحل محل الخبرة الفنية البشرية في تقييم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان - لأن تقدير مدى أهمية المعلومات للإثبات هو مهمة ذاتية في نهاية المطاف - يمكن للتكنولوجيا أن تساعد مراقبي حقوق الإنسان في التركيز على المواد الأهم. ويلزم القيام بمزيد من البحث في هذا الصدد.

79- وربما ستوجد حاجة دائماً إلى فرز المحتويات الرقمية لأغراض الرصد والاستخدام من جانب جمهور واسع من الأطراف المهتمة. وسيشمل هذا الفرز مزيجاً من العمليات التلقائية الآلية والمهارات التقليدية المتعلقة بتقصي الحقائق أو التحقّق. وأحد النماذج الناجحة لذلك هو قناة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الشاهد (WITNESS)، التي تستخدم مواد جرى التحقُّق منها في إطار شراكة مع وكالة أنباء وسائط التواصل الاجتماعي ‘ستوري فول‘ (Storyful).

 2- مشكلة سرعة الزوال

80- نظراً إلى أن الكثير من المواد المهمة للتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن ألا تتاح على الشبكة إلا لفترة جد محدودة (بسبب الضغوط إما على الجهة التي حمّلت هذه المواد أو على المنصة لكيلا تستضيف محتوى من نوع معين)([[42]](#footnote-42))، يكون من المهم أن تتوافر لدى المحققين القدرة على التقاط جميع المعلومات التي قد تلزم وتخزينها على نحو آمن. وينبغي إيلاء أولوية لوضع مبادئ توجيهية للمحققين الوطنيين وكذلك لمراقبي حقوق الإنسان([[43]](#footnote-43)).

81- ويمكن أن يكون تخزين المواد لأغراض التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان خطراً على أمن النشطاء. وقد صُممت تطبيقات مثل ‘آي ويتنس‘ (الشاهد) و‘إنترناشينل إيفيدينس لوكر‘ (International Evidence Locker) (خزانة الأدلة الدولية) بغية تمكين الشهود من تحميل الأدلة في مستودع قائم على الحوسبة السحابية، واستخدامها أو حذفها على النحو الذي يناسب ظروفهم على أفضل نحو. وتسمح هذه التطبيقات أيضاً بنقل آمن للمعلومات إلى الجماهير المستهدفة مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالبيانات الوصفية للمعلومات، فضلاً عن المعلومات نفسها. ومع ذلك، سيظل التعاون بين المحقِّقين وشركات التكنولوجيا اعتباراً حيوياً.

 3- مشكلة التحقُّق

82- على الرغم من إثارة مسألة التحقُّق في بعض الأحيان باعتبارها عائقاً رئيسياً أمام الأخذ بالأدلة الرقمية، فإن التحقُّق ليس بمسألة جديدة: إذ يتعلق بالحاجة المؤسسية التقليدية إلى إثبات مصداقية مصدر ما ومدى دقة معلوماته قبل اتخاذ إجراءات أو قبل المخاطرة بالسمعة بسبب ادعاء ما. وفي حين تتغير طبيعة المعلومات التي يجري التحقُّق منها هي والتقنيات المحددة تغيّراً سريعاً مع تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تظل أساسيات التحقُّق ثابتة، أي: تحديد محتوى المعلومات الواردة ومصدرها والتحقُّق منهما.

83- ويشمل التحقُّق عادة فحص منشأ المعلومات المعنية ومصدرها وزمنها ومكانها، فضلاً عن فحص سلسلة حفظ المعلومات. ويجب على متقصِّي الحقائق أن يأخذ الوقت الضروري لتحديد هوية المصدر، وتقييم الملف فيما يخص مؤشرات البيانات الوصفية، ثم مقارنة المصدر بمصادر أخرى. وتظهر حالياً مجموعة جديدة من الأساليب، كثيراً ما يُشار إليها بعلم الأدلة الجنائية المعلوماتية، لكن لا تزال عناصر كثيرة من هذه العملية بحاجة إلى خبرة فنية بشرية وعمليات تحقُّق مضنية، شبيهة بالتحقيقات التي فات أوانها.

84- وقد يقدِّم الشاهد معلومات بشأن الزمان والمكان والمضمون أثناء المقابلة، أو بدلاً من ذلك، قد يدرِج هذه المعلومات في الملف. ويؤكد الأسلوب الأول على أهمية التلاقح بين منهجية الجيل الثاني ومنهجية الجيل الثالث لتقصي الحقائق والمدى الذي يمكن في حدوده أن تعزّز مصادر أحدهما حجية الجيل الآخر، في حين أن الأسلوب الثاني يمكن أن يُطبَّق إما خلال عملية الإنتاج، ومن أمثلة ذلك ذكر المكان والزمان، أو خلال عملية النقل. وقد تكون المعلومات واضحة أيضاً عن طريق المعالم المادية (مثل الإشارات الطرقية أو السمات الجيولوجية)، أو الأحوال الجوية، أو الملابس، أو الأسلحة أو اللهجة الملتقطة في الملف الرقمي، أو قد تُحدَّد أيضاً عن طريق البيانات الوصفية المدمجة تلقائياً في الملف، مثل ختم الوقت. ويمكن تأكيد هذه المعلومات ومقارنتها مع ملفات وأدلة رقمية أخرى، بما فيها الصور الساتلية. ويمكن أن تكون عدة أشرطة فيديوية بشأن الحدث نفسه متزامنة بما يجعلها تتيح إطاراً زمنياً فيديوياً متعدد المنظورات([[44]](#footnote-44)).

85- ويتزايد إدراك الحاجة إلى الخبرة الفنية فيما يتعلق بالتحقُّق من المعلومات الرقمية. وكلما كانت لدى متقصِّي الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان معرفة أكبر بعلم الأدلة الجنائية المعلوماتية، كلما كان لديهم القدرة بصورة أيسر وأسرع على استخدام المعلومات الرقمية الواردة من الشهود المدنيين. وقد أصبح كتاب The *Verification Handbook* (دليل التحقُّق) الذي نُشر في عام 2014، مرجعاً للنشطاء المعنيين بحقوق الإنسان ومتقصِّي الحقائق بشأن هذه الحقوق([[45]](#footnote-45)).

86- ويُحتمل أن تؤدي زيادة معرفة الشهود المدنيين بعملية التحقُّق إلى تيسير هذه العملية. وعلى سبيل المثال، تقدِّم منظمة الشاهد (WITNESS) دليلاً توجيهياً بشأن نوع المعلومات التي ينبغي إدراجها في أشرطة الفيديو التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان([[46]](#footnote-46)).

87- وتطبَّق إحدى الاستراتيجيات الأخرى الرامية إلى تيسير التحقُّق وذلك عن طريق المبادرات التي تدعم إما تقديم المعلومات لغرض التحقُّق أو تقييم هذه المعلومات. ويُشار إلى هذه المبادرات بوصفها "سبل دعم التحقُّق" وقد تشمل مشاركة بشرية أو تكنولوجيات مصمَّمة([[47]](#footnote-47)). وتضيف تطبيقات مثل ‘إينفورما كام‘ بشكل آلي تلقائي إشارات التحقُّق في مرحلة إنتاج المعلومات، وتحث على إدراج هذه الإشارات في مرحلة نقل المعلومات. وكبديل لذلك، يمكن أن تُستخدَم بأثر رجعي قوة الجمهور كمصدر للمعلومات، كما يجري على سبيل المثال عبر موقع [[48]](#footnote-48))Veri.ly). وكبديل عن ذلك، يسمح موقع ‘تشِك دِسك‘ Checkdesk، وهو منبر مصمَّم لغرف الأنباء الفردية، بالتحقُّق بشكل تعاوني وشفاف من المعلومات في صفوف أعضاء جمهور محدد النطاق.

88- وبينما ينبغي عدم المبالغة في الحديث عن الصعوبة التقنية للتحقُّق، فإن تأكيد أهمية التحقُّق لا يمكن أن يكون من قبيل المغالاة. ذلك أنه إذا استخدمت منظمة لحقوق الإنسان مواد لم يتم التحقُّق منها، فقد يؤدي ذلك إلى تدهور مصداقية المنظمة، ولكن قد تسفر البلاغات الكاذبة أيضاً عن حالات قابلة للاشتعال، أي ما يسمى "حرائق رقمية"، يمكن أن تؤدي إلى العنف([[49]](#footnote-49)). وتوجد بالفعل لدى دول كثيرة قوانين تحد من حرية التعبير لأسباب مثل التحريض على العنف أو الفزع، ولكن هذه الدول تواجه معضلة بشأن كيفية تطبيق هذه القوانين بشكل فعال على ما يجري من أنشطة على شبكة الإنترنت. وسيبقى أي تنظيم في هذا المجال أمراً معقداً ومثيراً للجدل؛ وقد أُشير إلى أن على مجتمع الإنترنت نفسه أن يسد هذه الفجوة، في ظل الأدوار الهامة للجهات التي تضطلع بالفرز والإشراف في هذا المجتمع([[50]](#footnote-50)). وقد قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان في عام 2014 بالتحديات المعقدة التي تطرحها شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي أمام ولايته (الوثيقة A/HRC/26/49). وفضلا عن إشارته إلى السياسات التي وضعتها بعض المواقع الرئيسية للتواصل الاجتماعي، سلط المقرّر الخاص الضوء أيضاً على أهمية مبادرات المجتمع المدني.

 4- استخدام الأدلة الرقمية

89- معظم المعلومات التي يمكن التقاطها عن طريق التدفقات الوارد وصفها أعلاه هي من نوع "بيانات الملاءمة"، لكن ليس من الممكن دائماً تقدير قيمتها حالاً بالنسبة إلى تحقيق ما في مجال حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فمن المهم ألا تُمنح ميزة للصور بالنظر إلى أنه يمكن أيضاً استخلاص الكثير من المدونات أو من المدونات البالغة الصغر، التي يمكن استخدامها لإثبات ما تفيد به المصادر الأخرى.

90- وبينما تنطوي سبل دعم التحقُّق على إمكانية تسريع عملية التحقُّق، فإن استخدامها يتطلب إلماماً رقمياً بشأن التحقُّق لدى متقصِّي الحقائق بشأن حقوق الإنسان ولدى الشهود المدنيين. ومن غير الواضح كيف ستُنشر لدى الشهود المدنيين، ولا سيما أولئك الذين يتصرفون بطريقة عفوية حقاً، المعارف المتعلقة بإنتاج المعلومات ونقلها بشكل فعال وآمن وأخلاقي لاستخدامها كأدلة. وستؤدي الإجراءات الاستباقية لتدريب مراقبي حقوق الإنسان إلى تفضيل الشهود المهيئين، ولكن كثيراً ما يكون الشهود بالصدفة في أفضل وضع يمكنهم من تقديم معلومات مفيدة حقاً.

91- ولذلك السبب، تدعو منظمات كمنظمة الشاهد (WITNESS) إلى الإدراج العادي لأسلوب "شاهد عيان" أو "دليل"، شبيه بأسلوب ‘إينفورما كام‘، في تطبيقات الصور والفيديو المحمَّلة سلفاً على الهواتف الذكية ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي([[51]](#footnote-51)). ويعني إدراج هذه السمات في التطبيقات والبرامج الرئيسية وجود احتمال أكبر بأن يطلع عليها الشهود المدنيون وبأن يستخدموها بالتالي.

 واو- استخدام آليات حقوق الإنسان لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

92- تناول هذا التقرير، حتى الآن، تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وليس استخدامها من جانب الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان. ومن المهم أن يكون المجتمع الدولي منفتحاً على هذه المنهجيات الجديدة، وإلا فسيكون من الصعب على منظمات الدعوة والشهود المدنيين الاستفادة بشكل كامل من آليات المساءلة القائمة. وكما ذُكر أعلاه، يجب ألا تعتبَر الأدلة التكنولوجية هي النقطة النهاية - فبدون المساءلة الهادفة تكون هذه الأدلة هي مجرد جعجعة بلا طحن - ولذا من المهم أن تكون القنوات الرسمية المصمَّمة لتيسير المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان مفتوحة للأخذ بهذا النوع من الأدلة.

93- وقد استثمر مجتمع الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً في تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة في مجال إدارة المعلومات في حالات الأزمات )الوثيقة A/69/517). وقد قام مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمم المتحدة، بالاشتراك مع مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام ICT4Peace))، بتنسيق أعمال الفريق الاستشاري المعني بإدارة المعلومات في حالات الأزمات، الذي أصبح منتدى لمناقشة التطورات التكنولوجية في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالمعونة والأزمات الإنسانية([[52]](#footnote-52)). واستعرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تأثير الشبكات الممكّنة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على أعمال الإغاثة الإنسانية وأنجز المكتب، منذ ذلك الحين، عدداً من المشاريع التعاونية بغية الاستفادة من قوة أسلوب الجمهور المذكور([[53]](#footnote-53)). وفي الوقت نفسه، يشكل مشروع "النبض العالمي" عملاً مهماً بشأن تأثير البيانات الضخمة على العمل الإنساني([[54]](#footnote-54)).

94- وفي عام 2014، طلبت إدارة عمليات حفظ السلام إلى فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن يقدِّم توصيات بشأن الطرق التي يمكن أن تعزز بها التكنولوجيا والابتكار فعاليتها التشغيلية. وأصدر الفريق تقريره النهائي في شباط/فبراير عام 2015([[55]](#footnote-55))، الذي أوصى فيه، من بين ما أوصى به، بأن ينشئ مجلس الأمن بعثة تقنية خاصة معنية باستخدام تكنولوجيات أعمال الرصد والمراقبة التقنية والسمعية والبصرية كعناصر في عملية صنع القرار.

95- ولم تتجاهل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تماماً أوجه التقدّم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. فقد حققت عدة آليات منها حضوراً ناجحاً على وسائط التواصل الاجتماعي كجزء من استراتيجياتها وحملاتها الترويجية للمشاركة الرامية إلى الوصول إلى ملايين المستعمِلين في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أهمية الاستخدامات الترويجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية، سينظر المقرر الخاص الآن في إشراك شتى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تقصي الحقائق والمساءلة.

 1- الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان

96- كان الدافع وراء إعداد هذا التقرير يتمثل جزئياً في تحقيق المقرر الخاص في الأدلة الفيديوية على عمليات الإعدام التي نُفذت في نهاية الحرب الأهلية في سري لانكا (انظر الوثيقة A/HRC/17/28/Add.1، التذييل). وفي تلك الحالة، استطاع المقرر الخاص تقديم الزخم إلى تحالف واسع النطاق ضغط من أجل تحقيق المساءلة عن طريق البحث على نحو مستقل عن خبراء تقنيين للتعليق على البيانات الوصفية التي تتضمنها تسجيلات الفيديو، والمقذوفات المطلَقَة من الأسلحة التي تظهر في هذه التسجيلات وحركة الأجسام. ونظراً إلى التطورات السريعة في هذا المجال، يكون من الممكن تماماً العثور على هذه الخبرة اليوم بشكل أسهل، بيد أن قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم تتغير إلى حد كبير. ويمكن للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يستفيدوا من المعرفة التقنية الداخلية من أجل اختيار أفضل الخبراء لمهام محددة.

97- وكما ذُكر أعلاه، يشكل التحقُّق من المحتوى الذي يُنتجه المستعمِلون أمراً أساسياً لجني ثمار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من حيث زيادة إمكانية الوصول إلى الأعمال المتعلقة حقوق الإنسان وتوسيع نطاق هذه الأعمال. غير أن من المهم ألا ينظَر إلى التحقُّق على أنه حاجز أمام استخدام الأدلة الرقمية. إذ يبَالَغ أحياناً في الحديث عن الصعوبة التقنية للتحقُّق التي تستخدَم كذريعة لعدم التعامل مع هذه الأدلة. وينبغي إزالة الغموض عن أعمال التحقُّق داخل الآلية الدولية لحقوق الإنسان، حتى يتسنى الاستفادة من المزايا التي تتيحها الأدلة الرقمية استفادة أوفى.

98- وبالنسبة إلى مخاطر الجهل بالأمن الرقمي، تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من آليات مجلس حقوق الإنسان تشجع الأفراد على الاتصال عبر عناوين بريدية إلكترونية عامة وغير آمنة، دون أن تقدِّم لهم أي تحذيرات بشأن الأمن أو أي اقتراحات بشأن البدائل. وفي حين أن توفير المجلس لبيانات الاتصال هذه هو جهد جدير بالثناء يرمي إلى زيادة إمكانية الوصول إلى آلياته، فمن الممكن القول بأن المجلس يخفق في أداء واجب الحيطة الذي يقع على عاتقه لأنه لا ينبه الأفراد أو المجموعات بما يكفي إلى المخاطر المحتملة التي قد يعرضون أنفسهم لها.

99- وبطبيعة الحال، لا ينبغي إعطاء الانطباع بأن الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس لا تقبل المعلومات المستقاة من المصادر الجديدة للبيانات التي تناقَش في هذا التقرير. ففي الواقع، فإن الكثير من تقارير المنظمات غير الحكومية التي تستند إليها رسائل الإجراءات الخاصة يستمد المعلومات من هذه المصادر. بيد أن عدم استعداد المجلس حتى الآن لتقييم هذا النوع من الأدلة أو التقارير يعرضه لخطر العزلة، على مدى السنوات المقبلة، عن مجتمع حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً الذي بذل المجلس معه جهداً كبيراً فيما مضى من أجل إشراكه في العمل.

 2- لجان التحقيق الوطنية والدولية

100- لقد استفادت تحقيقات وطنية مختلفة من الأدلة الرقمية. فاكتشاف أن وفاة إيان توملينسون أثناء مظاهرة في لندن في عام 2009 كانت عملية قتل غير قانونية قد اعتمد على شريط فيديو صوره شاهد وتعقبه محرر يعمل في التحقيقات الصحفية وسلمه إلى اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدَّمة ضد الشرطة. كما تلقى التحقيق الجاري في حوادث إطلاق النار في ماريكانا، بجنوب أفريقيا، دليلاً فيديوياً صالحاً للإثبات على ما يبدو، قامت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بضبط اتساقه الزمني على يد خبير تكنولوجي([[56]](#footnote-56)).

101- وعلى الصعيد الدولي، أقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شراكة مع البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع للأمم المتحدة، ومع شركاء خارجيين متنوعين على أساس مخصص، لاستخدام الأدلة الساتلية والفيديوية في أعمال لجان التحقيق الدولية([[57]](#footnote-57)). وكما ذُكر أعلاه، يمكن للصور الساتلية، عند الجمع بينها وبين التقنيات الأخرى لرصد حقوق الإنسان، أن تقدِّم معلومات جد قيمة يمكن إدراجها في التقارير الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان.

102- فقد استفادت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الصور الساتلية ومن المقتطفات الفيديوية والصور الفوتوغرافية المسجَّلة سراً من أجل إثبات وجود العديد من معسكرات الاعتقال السياسي (انظر الوثيقة A/HRC/25/63). واعتمدت اللجنة على تسجيلات الفيديو والصور الفوتوغرافية بقدر ما استطاعت تأكيد صحتها وكذلك، فيما يخص الصور الساتلية، على التسجيلات المتاحة تجارياً. وأشارت اللجنة إلى أن من شأن الصور الساتلية الأعلى استبانة التي تنتجها دول أكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية أن تقدِّم مزيداً من المعلومات بشكل شبه مؤكد. وللأسف لم تُتَح هذه الصور للجنة، على الرغم من طلبات اللجنة (انظر الوثيقة A/HRC/25/CRP.1، الفقرتان 60 و61).

103- واستفادت أيضاً لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من قدر معين من المواد الساتلية والرقمية، كما قد يمكن توقّع ذلك من هيئة ترصد نزاعاً من أكثر النزاعات توثيقا في التاريخ([[58]](#footnote-58)). وعلى سبيل المثال، فعند قيام هذه اللجنة بإجراء تحقيقها الخاص في حالات القتل التي حدثت في الحولة، فحصت اللجنة الصور الساتلية من أجل استعراض نقاط الوصول إلى منطقة حدثت فيها أعمال القتل، وكذلك لاستعراض البيانات التي أدلى بها من أُجريت معهم مقابلات، ولتقييم الادعاءات القائلة بأن الحكومة قد سوّت بالأرض تماماً مناطق مدنية في دمشق وحماه([[59]](#footnote-59)). وذكرت اللجنة حالات تلقت أو وجدت فيها أدلة فيديوية تدعم ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو بغيره من أشكال إساءة المعاملة أو تسجيلات لعمليات قتل، ولكنها أشارت إلى الحالات التي لم تستطع فيها التحقُّق من تلك التسجيلات([[60]](#footnote-60)). وتوجد أيضاً مواد فيديوية جمعتها بشكل مباشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ويشار إليها في تقارير اللجنة([[61]](#footnote-61)). واضطلعت اللجنة أيضاً باستعراضات أولية، وأجرت تحليلات الإثبات الجنائي لما يبلغ 948 26 صورة فوتوغرافية يُدَّعى أنها أُخذت بين عامي 2011 و2013 في مرافق احتجاز حكومية([[62]](#footnote-62)). وفي تقارير أحدث عهداً، استشهدت اللجنة بعدد من التسجيلات الفيديوية التي أنتجها ووزعها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ وشكلت هذه التسجيلات تحدياً للمنهجية الحالية المتمثلة في استخدام التسجيلات الفيديوية فقط من أجل إثبات الأحداث التي توجد بشأنها شهادات أخرى مقدَّمة من شهود، ولكن اللجنة أعطتها وزناً بوصفها اعترافات([[63]](#footnote-63)).

 3- المساءلة الجنائية الدولية

104- أصبحت المعلومات المستمدة من المصادر الرقمية ذات أهمية متزايدة بالنسبة إلى المحاكم الدولية، بما فيها عدة محاكم من تلك التي أُنشئت خلال تسعينات القرن العشرين، وكذلك بالنسبة الآن إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعند تقييم هذه المحكمة الأخيرة لأهمية هذا النوع من الأدلة في دفع عملها إلى الأمام، اتبعت المحكمة نهْجاً استباقياً بوضع أساليب عمل يمكن أن تستوعب هذه الأدلة.وفي عامي 2012 و2013، شجعت المحكمة الشركاء على تبادل الأفكار والخبرة الفنية المتعلقة باستراتيجيات تحسين قدرة المحققين والمدّعين العامين على جمع الأدلة الرقمية المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة. وتحليل هذه الأدلة([[64]](#footnote-64)).

105- وإحدى التوصيات المنبثقة عن هذه العملية هي التوصية التي تدعو مكتب المدعي العام إلى "توظيف أخصائيين مدرَّبين على التقنيات المتقدمة للتحقيق السيبراني وذوي دراية بأحدث التكنولوجيات"، تكون لديهم "خبرة وصلاحيات تتعلق بالتحقيقات الرقمية، بما في ذلك علم الأدلة الجنائي المتعلق بالحواسيب والهواتف الذكية، والتحقيقات على شبكة الإنترنت، وتخزين البيانات وإدارتها، والتقنيات المتطورة للتحقيق السيبراني، ومعارف عليا بالأمن الرقمي." وأُشير إلى أن هذه العملية من شأنها أن "تقطع شوطاً طويلاً صوب بناء قدرة داخلية قوية على فحص البيانات الرقمية، واستخراج أدلة عالية الجودة"([[65]](#footnote-65)). وبناءً على تلك المشورة، عين مكتب المدعي العام أخصائيا في التحقُّق من المواد الرقمية للعمل بصفة "محقق سيبراني"، كعضو في فريق المكتب من المحققين الآخرين ذوي خبرات في المجال قانوني ومجال إنفاذ القانون.

106- ونظراً إلى أن مكتب المدعي العام يسلم بالطابع العابر لقدر كبير من المواد ذات الصلة، فإنه اعتمد ممارسة دراسة الأدلة الرقمية التي تكون متاحة عند افتتاح عمليات الفحص الأولية. وكما ذكر أعلاه، وضعت المحكمة مبادئ توجيهية ليستخدمها المحققون، تتعلق بأفضل الممارسات بشأن استرداد الأدلة الرقمية وتخزينها والتحقيق فيها، بما في ذلك التقاط محتويات المواقع الشبكية والحجز على الأقراص الصلبة.

 ثالثاً- الاستنتاجات

107- **إن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات مفعول عميق على تأثير الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان وطبيعتها. ومع ذلك، فمن المهم عدم الذهاب في هذه العملية إلى حد أبعد مما ينبغي، ولا سيما في البيئات ذات المعلومات الشحيحة، حيث سيكون من المهم بشكل متزايد مقاومة الميل إلى تفضيل المواد الرقمية. وبينما قد تثير التكنولوجيا الجديدة توقّعات بالحصول على المعلومات، تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الرصد والإبلاغ التقليدية في مجال حقوق الإنسان لا تنطوي على أي ادعاء بشموليتها، وينبغي أيضاً ألا يوجد أي ادعاء من هذا القبيل فيما يخص تحليل المصادر الجديدة للبيانات القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي ألا يُنظر إلى هذا الخيار الأخير كطريق مختصر، وإنما كجزء من عملية تكميلية تتلاءم مع الاستراتيجيات القائمة من قبل التي تستخدمها الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.**

108- **ومن المهم الأخذ بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع الاعتراف الواجب بمخاطرها. وفي حين يمكن للتكنولوجيا في حالات كثيرة أن تكون وسيلة للتعددية، فإن المسائل المتعلقة بالفجوة الرقمية ما زالت قائمة. وللاستفادة من تدابير الحماية الرقمية، يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يكونوا على علم بها. ويمكن لتعزيز حقوق الإنسان المدعوم رقمياً أن يسهم في إيجاد ثقافة الوعي، ولكن إذا كانت موارد تعزيز حقوق الإنسان المرصودة لهذه المبادرات قد حُوِّلت من القنوات التقليدية، فسيكون هذا على حساب الفئات الضعيفة غير الحاضرة على شبكة الإنترنت.**

109- **ومن المهم أيضاً التسليم بأهمية ملكية آليات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية وبأهمية التحكم فيها. فكثيراً ما يعتمد استخدام الأدلة الرقمية على استعداد شركات التكنولوجيا لاستضافة هذه المعلومات وتخزينها وتيسير عمليات البحث عنها. وعلاوة على ذلك، توجد بعض الدول التي يُمنع فيها إمكانية استخدام منصات التواصل الاجتماعي التجارية التي تمتلكها جهات خارجية، مثل مواقع تويتر، وفيسبوك، ويوتوب. وفي دول أخرى، أُغلقت شبكات للاتصال بأكملها من أجل منع تدفق المعلومات.**

110- **وقد يكون من الصعب على منظمات حقوق الإنسان مواكبة الثقافة الرقمية، ودفع ثمن التكنولوجيا الجديدة. وربما يكون أحد الحلول هو التعاون بين أخصائيي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من ناحية وخبراء حقوق الإنسان من الناحية الأخرى من أجل استحداث تطبيقات جديدة بشأن حقوق الإنسان وتنفيذها بل وحتى تسويقها، أو من أجل التفاوض بشأن تراخيص منخفضة التكلفة أو مجانية لاستخدام الحلول القائمة. ويوجد اهتمام لدى الجهات المانحة بتمويل عمليات التطوير التكنولوجي، ولكن تفيد التقارير بأنها يمكن أن تركز على التكنولوجيا أكثر من تركيزها على التدريب المطلوب لنشرها. بيد أن التكنولوجيا يمكن أن تكون عديمة الفائدة أو حتى خطيرة دون التدريب. وكما قال أحد المراقبين، "ستصبح جميع مشاكل التكنولوجيا مشاكل تعليم، عاجلاً أم أجلاً"(**[[66]](#footnote-66)**).**

111- **ومن الممكن زيادة توسيع نطاق الإطار التعاوني. وفي الواقع، توجد مجموعة واسعة من المنظمات المستعدة لمساعدة الآليات الدولية لحقوق الإنسان في الاستفادة بقدر أكبر بكثير من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد بُذلت جهود للتنسيق في هذا الصدد، ولكن يبدو أن مجتمع حقوق الإنسان متأخر كثيراً حالياً عن الوكالات الدولية الأخرى - بالأخص فيما يتعلق بالاستجابة للأزمات - في الاستفادة بصورة كاملة من هذه الإمكانية**([[67]](#footnote-67))**.**

112- **وما يلزم من أجل دعم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتعامل مباشرة مع الأدلة التي تجمعها في كثير من الأحيان أطراف ثالثة هو أن تتوافر القدرة الداخلية لإجراء عملية شبيهة بالفرز على المواد الرقمية، كتقييم أولي للقيمة المحتملة للمصدر، قبل نقل تلك المواد إلى خبراء خارجيين للتحقُّق منها بشكل كامل أو لإخضاعها لتقييمات تقنية أخرى. ومن شأن هذا "الرأي الأولى" هو والقدرة على التواصل داخل أمانة الآليات الدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن يشجع على زيادة استخدام المعلومات التي يمكن أن تكون قيمة.**

113- **وبطبيعة الحال لا يمكن، في واقع الأمر، لأوجه التقدّم التكنولوجية في جمع الأدلة أن تكون فعالة إلا بقدر فعالية آليات المساءلة التي تسهم فيها أوجه التقدّم هذه، والتي تشكل إلى حد كبير جهات خارجة عن مجال التكنولوجيا. وبهذا المعنى تكون مصادر المعلومات المحسَّنة التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مصادر ضرورية، ولكنها غير كافية، لتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة. ويؤكد هذا أهمية أن تكون لدى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، القدرة على التفاعل بشكل تام مع هذه المواد. وتواكب بعض المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان - المسماة "الجيل الثاني" - ابتكارات "الجيل الثالث". ومن المهم بصورة حيوية أن يلحق "الجيل الأول" بالركب.**

 رابعاً- التوصيات

 ألف- الموجَّهة إلى الأمم المتحدة

114- **ينبغي للمفوضية السامية أن تعين، على أساس أداء عمل استشاري وفي أقرب وقت ممكن، أخصائي في مجال المحتوى الرقمي لكي يسدي إليها المشورة بشأن المعلومات التي يرسلها أو ينتجها شهود مدنيون، ولكي يكون بمثابة حلقة وصل مع الشبكات الخارجية ذات الخبرة الفنية في هذا المجال. وينبغي النظر إلى هذا الأمر كحل مؤقت لضمان التحرك بسرعة على هذه الجبهة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمفوضية أن تبدأ في بناء قدرة على المدى الطويل، وذلك بمساعدة من الأخصائي المعيَّن.**

115- **وبالنظر إلى أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق هي الهيئات المخصصة التي يُحتمل أن تتلقى قدراً كبيراً ومتزايداً من الأدلة الرقمية، ينبغي إيلاء الاعتبار للخبرة الفنية المتعلقة بتحليل هذه المواد في تدبير احتياجات التوظيف في هذه الآليات.**

116- **وعلى نطاق أوسع، ينبغي أن تتخذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان خطوات لتحسين الوعي ولتعريف موظفيها، والعاملين في عملياتها على جميع المستويات، بمتطلبات الأمن الرقمي. وينطوي ذلك على وضع حد أدنى من معايير العناية الواجبة فيما يتعلق بالأمن الرقمي للمصادر. وينبغي أيضاً، بالتشاور مع الشركاء ذوي الصلة، وضع مبادئ توجيهية لموظفي الأمم المتحدة بشأن أخلاقيات استخدام المعلومات الواردة من المصادر المفتوحة، ولا سيما وسائط التواصل الاجتماعي.**

 باء- الموجَّهة إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان‬

117- **ينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تقيم قدرتها على تلقي المواد الرقمية واستخدامها وأن تعزز أفضل الممارسات في مجال الأمن الرقمي. كما ينبغي لها، عند الاقتضاء، أن تنسّق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية زيادة هذه القدرة.**

 جيم- الموجَّهة إلى الدول

118- **ينبغي أن تحترم الدول حق أي فرد في تسجيل حدث عام، بما في ذلك تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، و"معاودة تسجيل" تفاعل يسجَّله فيه موظف حكومي، كما ينبغي عند الاقتضاء أن تحمي الدول هذا الحق.**

119- **وينبغي أن تنظر الدول في التدابير التي يمكن اتخاذها بشكل ابتكاري لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل منع ارتكاب موظفيها لانتهاكات للحق في الحياة، ولا سيما استخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو استخدامها في أماكن الاحتجاز. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ابتكارات مثل أجهزة التصوير المرتداة على الجسم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات اللازمة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية.**

120- **وينبغي للدول التي لديها قدرة متقدّمة على التقاط الصور الساتلية أن تنظر في إتاحة معلومات مشتقة منها على الأقل للآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تحتاج إلى هذه المعلومات وذلك، عند الاقتضاء، على أساس السرية وعدم الإسناد إلى المصْدر.**

 دال- الموجَّهة إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية

121- **في الوقت الذي تظل فيه منظمات المجتمع المدني مستعدة لاستيعاب التطورات الآتية من مجال الابتكار التكنولوجي الآخذ في التطور بشكل سريع، ينبغي لهذه المنظمات أن تعتمد تقييماً يقوم على الأدلة لفوائد الآليات الجديدة الممكّنة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي لها، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية، أن تركز الموارد على المجالات التي تتيح فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قدرات أكبر بالفعل، مع الإبقاء على العمل الحيوي الذي تؤديه باستخدام الأساليب الأخرى الأكثر تقليدية. وينبغي أيضاً للأوساط الأكاديمية ولمنظمات حقوق الإنسان أن تتعاون على تحديد أولويات البحث في المجالات الأمس حاجة إليه، مثل معالجة "التحدي المتعلق بالحجم" على سبيل المثال.**

122- **وينبغي أن تنظر الجهات المسؤولة عن المناهج الدراسية والبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان في تضمين هذه المناهج والبرامج وحدات بشأن الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل ضمان حقوق الإنسان. وينبغي أن تواصل المنظمات الكبيرة السعي إلى مساعدة المنظمات ذات الموارد الرقمية الأقل.**

 هاء- الموجَّهة إلى الجهات المانحة

123- **ينبغي أن تسلم الجهات المانحة بأن الحلول التكنولوجية لمشاكل حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون ناجحة إلا بقدر نجاح التدريب المصاحب لها. وبالإضافة إلى توقع قيام الجهات المانحة بإجراء تقييمات دقيقة وأمينة لمدى فائدة وتأثير التطبيقات أو الأجهزة الجديدة، ينبغي أيضاً أن تعمّم هذه الجهات وتدعم الجهود الرامية إلى تحسين الثقافة الرقمية والوعي بالأمن الرقمي لدى المجموعات الأشد حاجة إلى ذلك.**

 واو- الموجَّهة إلى شركات التكنولوجيا والبرمجيات

124- **ينبغي لمطوري هذه التكنولوجيات النظر بشكل إيجابي في إدراج وظيفة "شاهد عيان" أو "دليل إثبات" في تطبيقات أجهزة التصوير الشائعة تتيح للمستعمِلين خيار إدراج بيانات وصفية وتأكيد سلامة الملف، بغية إضفاء قيمة على الدليل الفيديوي، دون الحاجة إلى القيام مسبقاً بتنزيل تطبيق متخصص.**

125- **وينبغي لمنصات وسائط التواصل الاجتماعي أن تستنبط عملية تسمح بأن يظل بإمكان متقصِّي الحقائق الحصول على محتوى من إنتاج المستعمِلين يمكن أن يكون ذا أهمية محتملة بالنسبة إلى التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنه أُزيل من المنصات بسبب معايير مجتمعية.**

1. () البيانات الصحفية للمقرر الخاص متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=SR\_Summ\_Executions. [↑](#footnote-ref-1)
2. () يتقدم المقرر الخاص بالشكر إلى مركز الحوكمة وحقوق الإنسان، بجامعة كامبريدج، ولا سيما إلى ‘إلا ماكفيرسون‘ و‘توماس بروبيرت‘، على ما قدمه من دعم قيم في مجال البحث. وكجزء من عملية البحث، جُمعت أوصاف العديد من التطبيقات والمشاريع موضع النقاش، وهي متاحة على الرابط التالي: http://ictandhr.tumblr.com/. [↑](#footnote-ref-2)
3. () Molly K. Land, “Networked activism”, *Harvard Human Rights Journal,* vol. 22 (2009), pp. 205–43. [↑](#footnote-ref-3)
4. () Philip Alston “Introduction: third generation human rights fact-finding”, *Proceedings of the Annual Meeting of the* *American Society of International Law*, vol. 107 (April 2013), pp. 61–62. [↑](#footnote-ref-4)
5. () Molly K. Land and others, *#ICT4HR: Information and Communication Technologies for Human
Rights* (World Bank Institute, 2012). [↑](#footnote-ref-5)
6. () يشير المقرر الخاص إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد قرر، في دورته الثامنة والعشرين، تعيين مقرر خاص معني بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. [↑](#footnote-ref-6)
7. () A. Trevor Thrall, Dominik Stecula and Diana Sweet, “May we have your attention please? Human rights NGOs and the problem of global communication”, *International Journal of Press/Politics,* vol. 19, No. 2 (April 2014), pp. 135–59. [↑](#footnote-ref-7)
8. () Ella McPherson, “Advocacy organizations’ evaluation of social media information for NGO
journalism: the evidence and engagement models”, *American Behavioral Scientist*, vol. 59, No. 1 (July 2014), pp. 124–48. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر أيضاً الرابط: www.use-of-force.info. [↑](#footnote-ref-9)
10. () Cynthia Romero, “What next? The quest to protect journalists and human rights defenders in a
digital world”, conference report, Freedom House, Mexico City, (February 2014),
https://freedomhouse.org/sites/default/files/What%27s%20Next%20-%20The%20Quest%20to%20 Protect%20Journalists%20and%20Human%20Rights%20Defenders%20in%20a%20Digital%20World.pdf. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر Amnesty International UK, “What is pocket protest?” (June 2013), www.amnesty.org.uk/what-pocket-protest. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظرJiva Manske “Case studies: concrete examples of compelling and strategic use of social media”, *New Tactics in Human Rights* (9 May 2013), https://www.newtactics.org/comment/6124. [↑](#footnote-ref-12)
13. () Thrall, Stecula and Sweet, “May we have your attention please?”، (انظر الحاشية 7). [↑](#footnote-ref-13)
14. () Dustin N. Sharp, “Human rights fact-finding and the reproduction of hierarchies” (6 June 2014),
*Social Science Research Network*, http://papers.ssrn.com/abstract=2341186. [↑](#footnote-ref-14)
15. () Malcolm Gladwell, “Small change: why the revolution will not be tweeted”, *The New Yorker*
(4 October 2010), www.newyorker.com/reporting/2010/10/04/101004fa\_fact\_gladwell. [↑](#footnote-ref-15)
16. () Stephanie Vie, “In defense of ʻslacktivismʼ: the Human Rights Campaign Facebook logo as digital activism”, *First Monday,* vol. 19, No. 4 (April 2014), http://firstmonday.org/ojs/index.php/ fm/article/view/4961. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر الرابط: https://panicbutton.io. [↑](#footnote-ref-17)
18. () BBC News, “Smart bracelet protects aid workers” (5 April 2013), www.bbc.com/news/technology- 22038012. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الموارد التي تقدمها هذه البرامج، مثل برنامج الأساليب الجديدة في ميدان حقوق الإنسان (www.newtactics.org)، تتيح حيزاً لتبادل المعارف على الإنترنت بشأن الجوانب المختلفة للعمل المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأمن الرقمي. [↑](#footnote-ref-19)
20. () Stephanie Hankey and Daniel Ó Clunaigh, “Rethinking risk and security of human rights defenders in the digital age”, *Journal of Human Rights Practice*, vol.5, No. 3 (November 2013), p. 543. [↑](#footnote-ref-20)
21. () Barak. Ariel, William A. Farrar and Alex Sutherland, “The effect of police body-worn cameras on use of force and citizens’ complaints against the police: a randomized controlled trial”, *Journal of Quantitative Criminology* (November 2014). [↑](#footnote-ref-21)
22. () Graham Denyer Willis and others, “Smarter policing: tracking the influence of new information technology in Rio de Janeiro”, *Igarapé Institute Strategic Note 10* (November 2013)؛ انظر أيضاً the Smart Policing initiative, http://en.igarape.org.br/smart-policing/. [↑](#footnote-ref-22)
23. () كانت معالجة جيرمي بنثام لمسألة أثر إدراك المراقبة هي ربما الأكثر استذكاراً، ولكن لم يجر من الناحية التكنولوجية إلا مؤخراً تبيّن الآثار الجنائية لهذا الإدراك، فضلاً عن مخاطره المحتملة. [↑](#footnote-ref-23)
24. () Bracken Stockley “Public support for police body cameras – but who controls on/off switch?” *The justice gap* (March 2014), http://thejusticegap.com/2014/03/body-worn-video-cameras-scrutiny/. [↑](#footnote-ref-24)
25. () Robert Muggah, “Why police body cameras are taking off, even after Eric Garner’s death”, *IPI Global Observatory* (11 December 2014), http://theglobalobservatory.org/2014/12/ police-body-cameras-eric-garner/; see also Alexandra Mateescu, Alex Rosenblat and Danah Boyd, “Police body-worn cameras”, Data & Society Research Institute Working Paper (February 2015), www.datasociety.net/pubs/dcr/PoliceBodyWornCameras.pdf. [↑](#footnote-ref-25)
26. () Nathaniel A. Raymond and others, “While we watched: assessing the impact of the satellite sentinel
project”, *Georgetown Journal of International Affairs* (26 July 2013), http://journal.georgetown.edu/ while-we-watched-assessing-the-impact-of-the-satellite-sentinel-project-by-nathaniel-a-raymond-et-al/. [↑](#footnote-ref-26)
27. () Patrick Meier, “Will using ʻlive’ satellite imagery to prevent war in the Sudan actually work?”
*iRevolutions* (30 December 2010), http://irevolution.net/2010/12/30/sat-sentinel-project/. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: //www.hatebase.org/. [↑](#footnote-ref-28)
29. () Sheldon Himelfarb, “Can big data stop wars before they happen?” (United States Institute of
Peace, 25 April 2014), www.usip.org/publications/can-big-data-stop-wars-they-happen. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر، على سبيل المثال، Harvard Humanitarian Initiative, “The Signal Program on Human Security and Technology” (2013), http://hhi.harvard.edu/programs-and-research/crisis-mapping-and-early-warning/signal-program. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر أعمال الفريق المعني بتحليل بيانات حقوق الإنسان، Human Rights Data Analysis Group,
https://hrdag.org/coreconcepts/. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر، على سبيل المثال،Daoud Kuttab, “Video technology exposing Isreali violations in the West Bank”, *Al-Monitor* (8 July 2014), www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/07/israel-palestine-cctv-camera-footage-occupation-settlers.html. [↑](#footnote-ref-32)
33. () Matthew Shaer, “The media doesn’t care what happens here: can amateur journalism bring justice
to Rio’s favelas?” *The New York Times* (18 February 2015), www.nytimes.com/2015/02/22/
magazine/the-media-doesnt-care-what-happens-here.html. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر المعلومات المتعلقة بـ إينفورما كام https://guardianproject.info/informa/ and ؛ وNew Perimeter, “eyeWitness to atrocities”, www.newperimeter.org/our-work/access-to-justice/eyeWitness.html. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر على سبيل المثال، Kelly Matheson, “Video as evidence: basic practices”, *Witness blog* (16 February 2015), http://blog.witness.org/2015/02/video-as-evidence-basic-practices/. [↑](#footnote-ref-35)
36. () Patrick Meier, “From crowdsourcing crisis information to crowdseeding conflict zones (updated)”, *iRevolutions* (10 July 2012), http://irevolution.net/2012/07/10/crowdsourcing-to-crowdseeding/. [↑](#footnote-ref-36)
37. () Molly Beutz Land, “Peer producing human rights”, *Alberta Law Review,* vol. 46, No. 4 (2009),
p. 1115. [↑](#footnote-ref-37)
38. () Jonathan Zittrain, “The Internet creates a new kind of sweatshop”, *Newsweek* (7 December 2009),
www.newsweek.com/internet-creates-new-kind-sweatshop-75751. [↑](#footnote-ref-38)
39. () Christoph Koettl, “The story behind the Boko Haram satellite images”, *Amnesty International UK/Blogs* (17 January 2015), www.amnesty.org.uk/blogs/ether/story-behind-boko-haram-satellite-images. [↑](#footnote-ref-39)
40. () Bellingcat, “Origin of artillery attacks on Ukrainian military positions in Eastern Ukraine between 14 July 2014 and 8 August 2014” (17 February 2015), www.bellingcat.com/news/uk-and-europe/2015/02/17/origin-of-artillery-attacks/; and Forensic Architecture, “Drone strikes: investigating covert operations through spatial media”, www.forensic-architecture.org/case/drone-strikes/. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر http://crisis.net/about/. [↑](#footnote-ref-41)
42. () Madeleine Bair, “Navigating the ethics of citizen video: the case of a sexual assault in Egypt”,
*Arab Media & Society*, vol. 19, (2014), http://arabmediasociety.com/?article=844. [↑](#footnote-ref-42)
43. () توجد موارد لتوجيه النشطاء بشأن حفظ موادهم، انظر على سبيل المثال، http://archiveguide.witness.org/. ويستكمل حالياً مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ توجيهية للمحققين. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر على سبيل المثال، the Rashomon Project, http://rieff.ieor.berkeley.edu/rashomon/about-rashomon/. [↑](#footnote-ref-44)
45. () Craig Silverman (ed.) *Verification Handbook: An ultimate guideline on digital age sourcing for emergency coverage* (European Journalism Centre, 2014), http://verificationhandbook.com/. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر “A field guide to enhancing the evidentiary value of video for human rights”, http://verificationhandbook.com/book/appendix.php. [↑](#footnote-ref-46)
47. () Ella McPherson, “Digital civilian witnesses of human rights violations: easing the tension between pluralism and verification at human rights organizations” in Lind (ed.), *Producing Theory 2.0: The Intersection of Audiences and Production in a Digital World*, vol. 2 (forthcoming 2015). [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر Victor Naroditskiy, “Veri.ly – getting the facts straight during humanitarian disasters”,
(August 2014), www.software.ac.uk/blog/2014-08-13-verily-getting-facts-straight-during-humanitarian-disasters. [↑](#footnote-ref-48)
49. () أُثيرت هذه المسألة في تقرير المنتدي الاقتصادي العالمي الذي يحمل عنوان *Global Risks*، (المخاطر العالمية)، الطبعة الثامنة (2013)، الصفحات 23-27. [↑](#footnote-ref-49)
50. () See Lee Howell, “Only you can prevent digital wildfires” (8 January 2013), www.nytimes.com/
2013/01/09/opinion/only-you-can-prevent-digital-wildfires.html. [↑](#footnote-ref-50)
51. () Sam Gregory “How an Eyewitness mode helps activists (and others) be trusted”, *WITNESS Blog*
(3 March 2014), http://blog.witness.org/2014/03/eyewitness-mode-helps-activists/. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر الرابط http://ict4peace.org/crisis-information-management-advisory-group-cimag-retreat/. [↑](#footnote-ref-52)
53. () OCHA Policy and Studies Series, *Humanitarianism in the Network Age: including world
humanitarian data and trends 2012*, (2013), https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/
WEB%20Humanitarianism%20in%20the%20Network%20Age%20vF%20single.pdf. [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر الرابط: http://www.unglobalpulse.org/. [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر الرابط: http://www.performancepeacekeeping.org/offline/download.pdf. [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر the “Written submissions of the South African Human Rights Commission regarding ʻPhase One” in the Marikana Commission of Inquiry (29 October 2014), www.sahrc.org.za/home/21/
files/SAHRC%20PHASE%20ONE%20FINAL%20WRITTEN%20SUBMISSIONS.pdf. [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر الرابط: http://www.unitar.org/unosat/. [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر Marc Lynch, Deen Freelon and Sean Aday, *Syria’s Socially Mediated Civil War* (United States Institute of Peace, 2014). [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر الوثيقة A/HRC/21/50، المرفق الرابع؛ والوثيقة A/HRC/22/59 ، المرفق الثالث عشر، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-59)
60. () الوثيقة A/HRC/21/50، المرفق الثامن، الفقرة 31؛ والوثيقة A/HRC/22/59، المرفق الخامس، الفقرة 22. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الوثيقة A/HRC/21/50، المرفق الخامس، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-61)
62. () الوثيقة A/HRC/27/60، الفقرة 26. [↑](#footnote-ref-62)
63. () الوثيقة A/HRC/28/69 وCorr.1، المرفق الثاني، الفقرات 21-25. [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر Human Rights Center, University of California, *Beyond Reasonable Doubt: Using scientific evidence to advance prosecutions at the International Criminal Court* (Berkeley, 2012); and *Digital fingerprints: Using electronic evidence to advance prosecutions at the International Criminal Court* (Berkeley, 2014). [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر Human Rights Center, *Digital Fingerprints*, p. 11، (انظر الحاشية 64). [↑](#footnote-ref-65)
66. **()** Christopher Neu, “Mobile applications for atrocity prevention require mobile students”,
*TechChange*, (19 February 2013), http://techchange.org/2013/02/19/mobile-applications-for-atrocity-prevention-require-mobile-students/. [↑](#footnote-ref-66)
67. () في سياق الاستجابة لاعتبارات العمل الإنساني، أصدرت "الشبكة الرقمية للعمل الإنساني" تقريرين موجهين إلى طرفي مثل هذه الشراكات: انظر الرابطين:
http://digitalhumanitarians.com/content/guidance-collaborating-formal-humanitarian-organizations، وhttp://digitalhumanitarians.com/content/guidance-collaborating-volunteer-technical-communities. [↑](#footnote-ref-67)